تصوير المجتمع الاندلسي في كتاب الوثائق والسجلات

لابن العطار (ت٣٩٩هـ /١٠٠٨م)

أ. د. صباح خابط عزيز سعيد / كلية الآداب / جامعة بغداد

أ.م. د. سولاف فيض الله حسن

كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية/ جامعة بغداد

الملخص

حُظيت الدراسات الاجتماعية في الكتابات التاريخية في الآونة الاخيرة بحيز كبير وذلك للأهمية التي تتمتع بها إذ أن التاريخ لا يمكن يُكتب إلا بمحرك القوى الاجتماعية ، ومما لا شك فيه أن الوثائق والسجلات شاهد عيان واضح وممتاز لتلك القوى كون كاتبها قد وقف عليها ووثقها وسجّلها مشاهدة ومعاينة وواقعاً لا سيما اذا ما كان هذا الكاتب متفنناً في علوم الاسلام وعارفا بالشروط والفرائض والحساب واللغة والإعراب ، وهذا ما كان يتمتع به مؤلفنا ابن العطار القرطبي (ت٣٩٩هـ / ١٠٠٨م) الذي طرح كتابه القيّم الوثائق والسجلات عُوَّل عليه أهل زمانه لاحتوائه على نماذج مختلفة للعقود والسجلات وضعت في شكل تعليمي يجمع بين سلامة الصيغة وبين صحة المضمون ، فضلاً عن الاضافة اللغوية والشروح المتعلقة ببعض المصطلحات.

الكلمات المفتاحية : (تصوير المجتمع الاندلسي ، ابن العطار ، الوثائق والسجلات).

Witnessing of the Andalusian society in the Book of Records and Documents of Ibn al-Ataar (D 399 A.H / 1008 A.D)

Prof. Dr. Sabah Khabut Azeez Saeed

College of Arts / Uneversity of Baghdad

Assist. Prof Dr . Sulaf Faidullah Hasan

Ibn Rushd College of Education for Humanities/ University of Baghdad

Abstract

The social studies of historical writings have gained a lot of interesting in the a cadmic situation ,at present .so that it is due to the importance between the historical and literatry studies .

As a history can only written with efficiency of the social forces . and without any doubt , the historical documents , and records represent a fact or reality of life , that were recording their viewing and opinions especially the historical resources witnessed all the events of the age.

Theses events and the historical texts written in the historical resources supported by the scientific , linguistics , Islamic laws of the personal features of the historian through his knowledgeable of the rulings and syntax.

These characterizes represent by Ibn-Al-Atar Al-Qurtubi (D 399A.H/ 1008A.C.).

He was highly descriptive of the historical events through his book . this book is very interesting , and accurative , because it contains different records and documents organized with subjects , that were featured with originality , witnessed , annexed with linguistic glossaries , and explanations

Keywords: Witnessing of the Andalusian society ، Ibn al-Ataar Records and Documents .

المقدمة

لقد توجهت عناية الباحثين في الوقت الحاضر ، الى دراسة كتب العلماء القدامى والاستفادة منها وعرضها بأسلوب أبسط مع تبويب للمواضيع يُيسر قراءته ودراسته.

وهذا فيه دلالة على مدى التفوق الفكري والسبق في التأليف في الموضوعات في مختلف التخصصات ؛ العلمية والانسانية والشرعية واللغوية.

والكتب التي ألفت في الأندلس إحدى أهم ميادين هذه الدراسات، ومنها دراسة كتاب الوثائق والسجلات لمؤلفه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م .

ومن بين المؤلفين الاندلسيين نبغ ابن العطار محمد بن احمد الأموي ، كان فقيها بعيد النظر ، قوي الحجة ، حريصا على الحفاظ على حقوق الناس.

وعند دراستنا للكتاب أعلاه ؛ وجدنا مؤلفه قد أجاد في كتابته ، فالكتاب يحتوي على نماذج مختلفة من العقود والسجلات في الزواج والطلاق والشهود والبيع والشراء والرهن والدين والوكالة والوديعة والوصية والوقف والصدقة والهبة والعتق والمكاتبة والمغارسة والبيوع وغيرها ، والذي يهمنا منها هو موضوع دراستنا وهو تصوير المجتمع الاندلسي فيه.

تأتي أهمية الموضوع من أهمية الكتاب ، فهو مؤلف في علم التوثيق ، وهو علم مهم لكل قاضٍ وكاتب عدل ، وفقيه ، وحتى الناس العاديين ، بل إن الله عز وجل أمر بالكتابة في مصالح الناس لتحفظ الحقوق ولا يجور أحد على أحد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ {سورة البقرة: من الآية ٢٨٢}.

كما أن الوثائق مفيدة للمؤرخ ؛ يستنبط منها الكثير من الحقائق والأحداث ، ويعرف منها أحوال الناس وحضاراتهم.

ومن الاهمية اعلاه تنبثق الاشكالية المطروحة التي يمكن ان نبدأها بالقول : ما هي أهمية الوثائق والسجلات في المجتمع آنذاك ؟ ومتى ظهر الاهتمام بها ومتى ازدهرت فعلياً ؟ وما هي مبررات التأكيد عليها ؟ وما هو مدى تأثيرها في المجتمع الاندلسي ؟ والاشكالية الاهم هي كيف كانت الصورة التي رسمها ابن العطار للمجتمع الاندلسي من خلال وثائقه وسجلاته متمثلة باسلوب حياة ومعيشة المجتمع اليومية ، وهل كان قصب السبق له في هذا الميدان ؟ كل هذه الاسئلة سنجد لها الاجابات المناسبة من خلال تصفحنا لسيرة المؤلف ومكانته العلمية واسلوبه في كتابه الذي يعد اروع نتاجات عصر الخلافة الاندلسية التي وصل بها علم الوثائق والشروط الى ابهر منزلة .

الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه ، هو أن كتاب الوثائق والسجلات ليس له إلا طبعة واحدة وهي طبعة مدريد ١٩٨٣م ، إذن هذا الكتاب لا زال أسير المخطوطات ، لم يدرس بشكل كافٍ ، وكذلك ما ورد من مسميات في الكتاب قد تغيرت خلال الزمن الممتد عبر ألف سنة أو يزيد من تأليف الكتاب.

وأقتضت طبيعة الدراسة اتباعنا المنهج التاريخي مع التحليل والوصف للوقوف على مضامين الاحداث والظواهر والمتغيرات الاجتماعية ، لذا جاءت هذه الدراسة بخطة تستوفي العنوان وتحاول قدر الامكان ان تجيب عن الاشكالية المطروحة وفرضياتها فقسمت إلى **مبحثين: فجاء الأول** بعنوان **ابن العطار سيرته وكتابه الوثائق والسجلات** ، وفيه مطلبين **اختص الاول** بحياة ابن العطار ، فيما كان الثاني قد اختص بتبيان كتابه الوثائق والسجلات واهميته .

أما المبحث الثاني فقد ارتأينا أن يكون بعنوان : **تصوير المجتمع الاندلسي في كتاب الوثائق والسجلات لأبن العطار** وهو أصل الدراسة ، وفيه مطالب توزعت الى عدة نقاط: **أولاً** : العناصر السكانية ، **ثانياً** : الممارسات الدينية ، **ثالثاً** : الخطبة والمهر والزواج والطلاق، **رابعاً** : إعانة الفقراء والدين والرهن والوقف والعارية والوديعة والعمرى والهبة، **خامساً** : المساكن والأزياء ، **سادساً** : الأوضاع الاقتصادية زراعة ، تجارة ، صناعة، معاملات ، **سابعاً** : المهن والحرف والأدوات ، **ثامناً** : المكاتبة والعتق ، **تاسعاً** : العدل والتوثيق في الشهادة عند القضاء والوصاية والتدمية.

المبحث الأول: ابن العطار سيرته وكتابه الوثائق والسجلات

أولاً: سيرة ابن العطار[١]

اسمه وكنيته : هو محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي ، يكنى : أبا عبد الله ، المعروف بابن العطار[٢]، وقيل هو محمد بن أحمد بن عبد الله وليس عبيد الله[٣].

مولده : ولد سنة ثلاثين وثلاث مائة للهجرة ، وهو من أهل قرطبة ، وسكناه بربض ابن عيسى عند مقبرة الكلاعي مجاور الرملة [٤].

علمه : قال عنه ابن بشكوال : " وكان فقيها عالما ، حافظا ، متيقظا ، متفننا في العلوم أديبا شاعرا ، ذكيا نبيها نحويا بالفتوى ، مقدما في الشورى ، عارفا بالفرائض والحساب واللغة والإعراب ، مقدما في ذلك كله رأسا في معرفة الشروط وعللها ، متقنا لها ، مستنبطا لغرائبها ، مدققا لمعانيها ، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره ، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط عليه ، ويلجئون إليه ، وقد أسمعه الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة في عهد المنصور محمد بن أبي عامر وجرت له مع بعض فقهاء قرطبة وقاضيها خطوبٌ طويلة وأخبار مشهورة . وحدث وكتب عنه جماعة من العلماء " [٥].

وقال عنه ابن فرحون : " كان متفنناً في علوم الإسلام ، عارفاً بالشروط أملى فيها كتاباً عليه عول أهل زماننا اليوم ، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته باللسان والنحو ، فكان يزري بأصحابه المفتين ، ويعجب بما عنده إلى أن تمالؤوا عليه بالعداوة وحملوا قاضيهم بن زرب على إسقاطه والتسجيل بسخطه بجميع الجراح ، وأمضاها بن أبي عامر وأمره بالانقباض في داره وقطع شواره ، فناله مكروه عظيم ، ثم صرفه بن أبي عامر إلى حاله من الشورى وأفرده في الشورى ما بين العمال والرعية "[٦] ، ان هذا الإبعاد والصرف عن الفتوى لم يطل ، إذ تبين لابن أبي عامر حقيقة الأمر، وأنها شكاية عن بغض وحسد ، فأعاده الى ما كان عليه وجعله المكلف بالفتوى دون غيره[٧].

وقال عنه القاضي عياض : " كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له ، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس وكان فكهاً حسن الحديث ، ولا أعلم روى عنه غير أبي بكر ابن سيرين وحمزة بن حاجب فإنه روى عنه تأليفه " [٨].

وفاته : توفي في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة[٩]، وهو ابن ثمانين سنة[١٠]، ودفن في مقبرة ابن عباس في آخرها ، وصلى عليه القاضي أبو العباس بن ذكوان ، وكان الجمع في جنازته عظيما وانتاب قبره طلاب العلم أياما ختم قراؤهم فيها بحضرته القرآن عدة ختمات فوزعوها بينهم[١١].

ثانياً: كتابه الوثائق والسجلات

يقال وثقت الشيء توثيقا فهو موثق واستوثقت منه أي اخذت منه الوثيقة[١٢] وتواثقوا عليه أي تحالفوا وتعاهدوا[١٣]، والموثق والميثاق العهد صارت الواو ياءٍ لانكسار ما قبلها والجمع المواثيق[١٤]. وكلها تهدف الى شيء اساسي واحد وهو تنظيم المعاملات بواسطة الكتابة في العقود والوثائق تكون مرجعا للاحتجاج بها امام القضاء للوصول الى الحق[١٥] . فالوثيقة هي عهداً مكتوباً يقر نوعا من الحقوق للاطراف المتعاقدة فيما بينها وقد لا يكون المتعاقدون يمثلون انفسهم وانما يمثلون جهة معينة اياً كانت تلك الجهة سياسية او دينية او اجتماعية . وقد تختلف الوثائق في موضوعاتها إلا ان جميع الوثائق تشترك بأنها تشكل سندا يحمل صفة شرعية وقانونية[١٦]. ومن هذا كله وبالاستناد الى بعض التعريفات ممكن القول بأن علم التوثيق : " هو علم باحث عن كيفية ثبت الاحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الاحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه ماخوذ من الفقه وبعضها من علم الانشاء وبعضها من الرسوم والعادات والامور الإستحسانية" [١٧] وهو بهذا ينسب الى علم الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافق لقوانين الشرع[١٨] ولأنه يبحث عن انشاء الكلمات المتعلقة بالاحكام الشرعية[١٩]، كما نسبه الى الادب باعتبار تحسين الالفاظ[٢٠]، فهو اذا احد العلوم الجليلة والشريفة ، فقه في موضوعه وادب في صياغته وفن قائم بذاته في جملته[٢١].

وكلمة الوثيقة في العربية كلمة عامة غير محدودة المعنى وتطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانوني[٢٢] وهذا في علم الدبلوماتيك (Diplomatic) ، هو علم تحقيق الوثائق التاريخية ومقارنتها ودراستها نقدا وتحليلا [٢٣] والوثيقة الدبلوماتية بهذا المعنى مصدر اصيل من مصادر التاريخ لأن كاتب الوثيقة لا يخضع للعوامل الشخصية والميول السياسية والاجتماعية التي قد يخضع لها كاتب التاريخ هذا فضلا عن انه يخضع لرقابة الديوان او الهيئة التي تصدر عنها الوثيقة [٢٤] . وسمي المؤلفون المسلمون في هذا الفن كتبهم بـ : " الشروط " أو " الوثائق " أو " الشروط والسجلات " أو " العقود " [٢٥]. وفائدة هذا العلم هي صيانة الاموال ، وقطع المنازعة بين المتعاقدين ، أما التوثيق : فيكون على اساس : التوثيق بالكتابة ، والتوثيق بالإشهاد ، والتوثيق بالأشخاص [٢٦].

ويطلق مصطلح التوثيق في جميع استمالاته على مفهوم ، يقصد به الإثبات القضائي والإثبات التاريخي [٢٧].

ومما تقدم يتضح جليا ان علم التوثيق إلى جانب علم الفقه والعلوم من العلوم الأساسية التي يتنافس عليها فقهاء الاندلس وقام عليه المذهب المالكي[٢٨]. وأول من ألّف في هذا العلم من الأندلسيين هو عالم الأندلس عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ /٨٥٢م) ، وقد ساهم في هذا العلم تأليفاً وتدريساً ومن مرادفات علم التوثيق والتوثيق عند علماء الفقه الإسلامي ، علم الشروط وهو علم يبحث فيه عن كيفية سرد الاحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات ، ويبحث في كيفية تدوين الاحكام الشرعية [٢٩].

والموثقون في الأندلس ، منهم مَنْ كان يتولى توثيق الأمور السلطانية ، ومنهم مَنْ كان يتولى التوثيق لعامة الناس ، وكانوا على إطلاع بالأحكام والمؤلفات المتخصصة لهذا الفن ، فضلاً عن حسن الخط ، ولكنهم تحت إشراف القضاة كما تولوا التوثيق في المنازل والمساجد ، ومنهم مَنْ جمع إلى التوثيق بعض الخطط كالتوثيق والشورى ، أو التوثيق والشرطة أو التوثيق والتدريس أو التوثيق والتجارة [٣٠].

إذن الحقيقة التي يجب ان نسجلها هنا هي ان ظهور علم التوثيق في الاندلس كان في عصر الامارة (١٣٨-٣١٦هـ / ٧٥٥-٩٢٨م) أي منذ عهد الامير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ – ٢٣٨هـ /٨٢١- ٨٥٢م) وما بعده[٣١] وهناك الكثير ممن ألفوا في هذا المجال واشارت اليها كتب التراجم والسير ويُفتخر بها كثيرا لانها تعالج الكثير من المشكلات الاجتماعية وتقدم لها الحلول القانونية والشرعية وحفظ وصيانة لاصحاب الحقوق دون حدوث مشاكل[٣٢]، فهو اذن ليس وليد عصر ابن العطار ، إلا ان أقدم الوثائق التي تم العثور عليها تعود الى عصر الخلافة ، بما شهده من تطورات على كافة الأصعدة[٣٣]، العصر الذي عاش فيه ابن العطار ونبغ به في وقت كثر فيه التأليف في هذا المجال الى حد فاق التصور ، وكان سببه هو التقدم في المجال الثقافي والعلمي الذي شهده عصر الخلافة والاهتمام الكبير بشريحة العلماء والفقهاء[٣٤]، وليس ادل على ذلك من قول ابن حيان – الذي نقله القاضي عياض – وهو يمتدح ابن العطار : " كان الرجل متفننا في علوم الاسلام وثائبا في الفقه لا نظير له حاذقاً بالشروط واملى فيها كتابا عليه معول اهل زماننا وكان بفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان ... كان فقيهاً لم يحفظ انه أخذ عليها اجراً ..."[٣٥] .

ويبدو أن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار قد نال شهرة واسعة جدا اذ اصبح من الكتب المعتمدة كثيرا عند المجتمع الاندلسي ومضربا للمثل بوفور العلم ودقة الضبط [٣٦]فهو متعارف على اسمه ومتفق عليه ، فقد سماه ابن خير الإشبيلي في فهرسته بـ : "الوثائق والسجلات"، وقال : "حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر رحمه الله عن أبي علي الغساني عن أبي العاصي حكم بن محمد عن أبي عبد الله بن العطار مؤلفها رحمه الله "[٣٧].

إن من يطلع على هذه الوثائق ، فسيجدها تحتوى على نماذج مختلفة للعقود والسجلات، وسيرى أنها وضعت في شكل تعليمي يجمع بين سلامة الصيغة ، وبين صحة المضمون، زيادة على بعض الإضافة اللغوية والشروح المتعلقة ببعض المصطلحات .

وكان يربط فيها بين الاختيارات الفقهية وبين أصولها ومصادرها من القرآن والسنة وأقوال السابقين من الفقهاء أصحاب الرأي والاجتهاد ، ويدلي برأيه الخاص ، ويستشهد ببعض النوازل

الواقعة في عصره ، فكان كتابه بسبب ذلك من أحسن الكتب التعليمية الجامعة بين القوانين الفقهية وبين المسطرة القضائية ، إذ نجده يشير إلى مختلف الآراء الواردة في الموضوع ثم يذكر ما يجري به القضاء ليكون الموثق خبيرا بصناعته ، هادفا إلى الحقوق ومعرفة مقاصدها(٣٨).

أن هذا المنهج الذي سار عليه ابن العطار كان يقتضيه الوضع الفقهي والوضع القضائي في آن واحد ، وهو منهاج صالح إلى اليوم ، إذ من الضروري أن يكون الموثقون على خبرة بالفقه العام وبالاجتهادات وأسبابها ، وعلى خبرة بما عليه العمل ، لئلا تقع التناقضات فيما يكتبون من عقود ، ولتكون أعمالهم منسجمة مع النظام القضائي ، فإن لم يفعلوا ذلك ، ضاعت كثير من الحقوق وعمت كثير من الخصومات(٣٩).

وقد اختار المؤلف هذا المنهاج استجابة لقاضي الجماعة بقرطبة الفقيه محمد بن يحيى الذي التمس منه أن يملي وثائق مختصرة لحفيده محمد بن أحمد بن محمد ، وأن يجعلها ميسرة الفهم للمبتدي ، وصالحة للذكر بالنسبة للراسخ المقتدي ، وأن يضيف إلى كل وثيقة ما يتصل بها من القوانين الفقهية ، وأن يشرح ما خفي من ألفاظها ، وما دق من معانيها(٤٠).

وبالفعل ، فقد سار ابن العطار وفق هذا المنهاج ، وأملى هذه الوثائق ، إلا أنه سافر إلى الحج قبل أن يراقب ما كتبه عنه تلامذته ولعله بعد رجوعه قد راقب ذلك ، وهذا هو السبب في أن بعض الوثائق قد اختلفت بعض كلماتها من نسخة إلى أخرى اختلافا يسيرا(٤١).

قال القاضي عياض عن هذا الكتاب : " وله فيها كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم ، وعليه اعتماد الحكام والمفتين ، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب ، إذ سلك فيها الطريق الواضح ، وقد اختصره جماعة منهم . اعتنى به منهم القنازعي ، وابن ذهل ، وابن عبد الواحد ، مع ما أضاف إليه "(٤٢).

وظلت هذه الوثائق متداولة بين الفقهاء يدرسونها ويختارون منها ويقتبسون من أسلوبها ومعانيها ، واحتفظت بعض الخزانات بأجزاء منها كانت محط عناية الباحثين ومدار اهتماماتهم، وقد عني بها في العصر الحاضر المستشرق الإسباني الدكتور ب. شالميتا وصديقه الدكتور

ف. كورينطي ، وقد اعتمدا فيما اعتمدا عليه على ما هو موجود منها في خزانة القرويين ، زيادة على نسخ موجودة بالخزانة الحسنية بالرباط ، وعلى نسخة موجودة بمدريد ، واستخرجا من هذه النسخ نسخة كاملة اخرجها للنور مجمع الموثقين المجريطي التابع للمعهد الإسباني العربي للثقافة ، وأرسلا منه نسخة لخزانة القرويين هدية منهما لهذه الخزانــة[٤٣].

المبحث الثاني: تصوير المجتمع الاندلسي في كتاب الوثائق والسجلات

لقد ضم كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار العديد من الموضوعات الاجتماعية وغيرها ، أطرها بإطار فقهي قانوني ، وأحيانا نجدها من توابع الثقافة الاندلسية ، وما تمليه عليهم أخلاقياتهم وسلوكياتهم ، منها طبقات المجتمع ، السكان، الزواج والخطبة والطلاق والمهر، إعانة الفقير والدَين والرهن والوقف والعارية والهبة ، والمساكن ، والأزياء ، والممارسات الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة والدخول الى الاسلام ، المهن والحرف ، الأوضاع الاقتصادية (زراعة ، تجارة، صناعة) ...الخ

أولاً : العناصر السكانية

ذكر ابن العطار العناصر السكانية الموجودة في الأندلس في سياق الكلام وفي الوثائق، فضلا عن ذكره صفات العبيد والإماء وصناعتهم وأعمالهم التي يمتهنونها، وان لاشاراته الكثيرة، لطبقات المجتمع والعناصر السكانية التي تسكن الأندلس ، أهميتها التاريخية ، وفيه إثبات للتعايش السلمي بين جميع السكان ولمختلف الأديان والإثنيات والأعراق ، ونستطيع تتبع تلك الإشارات المهمة عند ابن العطار في كتابه الوثائق والسجلات وهي كما يلي :

١- **طبقات المجتمع الأندلسي** والذين ذكرهم المؤلف هم : المسلمون ، النصارى المعاهدون[٤٤]، الموالي[٤٥]، اليهود وسماهم المؤلف (أهل الكتاب أهل الذمة)[٤٦] ، العبيد[٤٧]، المجوسي المعاهد[٤٨].

٢- **أجناس الإماء** : ذكر المؤلف من أجناسهن : الجليقية ، الإفرنجية ، من بلاد البربر[٤٩]، الصفراء ، السوداء[٥٠].

وصناعتهن: الطبّاخة، الخبّازة[٥١].

كما ذكر المؤلف من صفات الرقيق من النساء : قنواء : وهي التي في وسط أنفها ارتفاع في العظم ، شمّاء : وهي التي طرف أنفها مرتفع وقصبة الأنف معتدلة ، خنساء : معتدلة بين الشمم والفطس ، وقصاء : وهي القصيرة الأنف ، عيناء : وهي الكبيرة العينين، بلجاء: وهي التي لا شعر بين حاجبيها، صهباء: وهي التي شعرها بين السواد والشقر ، أو سبطة الشعر مع اسوداده ، نقية اللون أسيلة الخد ، وجناء ، زجاء : رقيقة طرف الحاجبين ، نجلاء : واسعة العينين ، حسنة القد ، ممتلئة الجسم ، حديثة السن أو كاعب(٥٢).

٣- أجناس العبيد من الرجال : أما أجناس العبيد من الرجال وأصنافهم ، فقد ذكر المؤلف : الجليقي ، المملوك من الأعاجم أو البربر ، السودان(٥٣)، الإفرنجي(٥٤)، الصقلبي ، المجبوب(٥٥).

وصناعتهم : العبد البنَّاء ، النجّار ، الكاتب ، الحاسب ، التاجر(٥٦).

٤- الانتساب : ذكر المؤلف وثيقة استرعاء في حيازة انتساب الى عشيرة أو عائلة ، سواء كان أصيلاً أم مولى ، وفيه دلالة على مدى اهتمام أهل الأندلس بالأنساب ، وهذا نص الوثيقة : "يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ينتسب الى ... ، ويقول انه من بني فلان ، ويدّعي بذلك ، ويكتب شهادته بذلك ويحوز هذه النسبة الى ... منذ أزيد من عشرة أعوام أو عشرين عاماً ، وكذلك يعرفون أباه فلاناً ينتسب هذا النسب ويحوز هذه النسبة الى أن توفي ، شهد على ذلك كل من عرفه على حسب نصه ، وأوقع شهادته في هذا الكتاب ، على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا من سنة كذا " (٥٧).

ثانياً : الممارسات الدينية :

من الممارسات الدينية التي ذكرها ابن العطار هي العبادات الوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج ، لكنه لم يعلق عليها ، فذكرها في معرض حديثه عن دخول غير المسلمين الى دين الإسلام ، ووجدت أنه علق على (زكاة الثمار) فقط من أنواع الزكاة المفروضة على الزروع ، وكذلك ذكر وثائق دخول غير المسلمين الى الاسلام وما يترتب عليه من أحكام.

١- **الزكاة : زكاة الثمر:** ذكر المؤلف زكاة الثمر وحدد نصاب الزكاة فيها ومقدار الزكاة قائلاً : ويقتسمان ثمرة النخل والأعناب وما تجب فيه الزكاة من الثمرة ، بعد أن يخرجا الزكاة من جملتها، وان لم يكن في جميعها إلا خمسة أوسق ، ويصير لكل واحد منهما وسقان ونصف ، فالزكاة واجبة فيها اذا كان أصلها لواحد تلزمه الزكاة ، كما لو لم تكن مساقاة يخرجان عشرها ، وان كانت تسقى بماء السماء والعيون والانهار، وان كانت تسقى بالغرب أعني الدلو ، او بالسانية فنصف العشر[٥٨].

٢- **الدخول في الاسلام:** ذكر المؤلف دخول النصارى واليهود والمجوس الى الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام فقهية، ذكرت جميع نصوصها لنتبين دقة هذه الوثائق والدخول في تفاصيل ما يعتقده أهل كل ملة دخل أفراد منهم للإسلام ليغير معتقده ، ويصير إسلامه صحيحاً، فوثيقة إسلام النصراني تختلف عن وثيقة اسلام كل من اليهودي والمجوسي ، وهذه نصوصها.

وثيقة إسلام نصراني : " أشهد فلان بن فلان الإسلامي شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره وثبات ذهنه وعقله أنه نبذ دين النصرانية ، رغبة منه ، ودخل في دين الاسلام رغبة فيه ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله وخاتم رسله ، وأن المسيح عيسى بن مريم ﷺ عبده ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه ، واغتسل لإسلامه وصلى ، ووقف على شرائع الإسلام ، الوضوء والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت على من استطاع إليه سبيلا ، وعرف حدودها ومواقيتها ، فالتزم ذلك تمسكا بالإسلام واغتباطا بالدخول فيه ، وحمد الله على ما ألهمه إليه منه ومنّ عليه به فيه ، وعلم أن الدين عند الله الإسلام وأنه ناسخ لجميع الأديان ، وأنه يعلو ولا يعلى عليه ، وأن الله لا يقبل سواه ولا يرضى غيره "[٥٩].

كما ذكر وثيقة إسلام يهودي يقول فيها : " أشهد فلان بن فلان الإسلامي شهداء هذا الكتاب في صحة من عقله وجواز أمره أنه نبذ دين اليهودية ، رغبة منه ، ودخل في دين الاسلام رغبة فيه ، وعلم أن الله عز وجل لا يقبل سواه ولا يرضى غيره ، وأنه ناسخ لجميع

الشرائع المتقدمة ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ، وأن موسى وعزيراً وسائر أنبيائه عبيد الله ورسله ، وأن الدين عند الله الإسلام ، واغتسل لإسلامه وتوضأ وصلى ، ووقف على شرائع الإسلام ودعائمه التي بني عليها ، الوضوء والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان في كل عام وحج البيت مع الاستطاعة ، فالتزم ذلك كله ، وحمد الله على ما ألهمه إليه منه ، وشكر له نعمته عليه فيه "[٦٠].

أما الأحكام المترتبة على الدخول النصراني واليهودي الى الإسلام فقد ذكرها بقوله : " وإن كان للنصراني زوج نصرانية ، ولليهودي زوج يهودية ، كان لهما التمسك بأزواجهما ، لأن المسلم يتزوج النصرانية واليهودية "[٦١].

أما أولادهما ، فإن كانوا قد بلغوا الحلم وعقل دينه لم يجبر على الإسلام ، ومن كان صغيرا من ذكر أو أنثى لا يعقل دينه ابن سبع سنين فدونها دخل بإسلام أبيه ولزمه إسلام الأب ويجبر عليه[٦٢].

وذكر المؤلف وثيقة إسلام مجوسي يقول فيها : " أشهد فلان بن فلان أو عبد الله الإسلامي في صحة عقله وثبات ذهنه وجواز أمره أنه نبذ دين المجوسية ، رغبة منه ، ودخل في دين الاسلام رغبة فيه ، وأقر أن لا معبود دون الله ، وأن الله وحده لا شريك له انفرد بالوحدانية وتعزز بالربوبية ، وأن محمداً عبد الله ورسوله وخاتم رسله ، وأن جميع المرسلين أنبياؤه وعبيده وصفوته من خلقه وبشره ، وقطع الأصنام والأنداد ، وكل معبود سوى الله الخالق الفرد الصمد مميت الأحياء ومحيي الموتى وباعثهم ليوم لا ريب فيه ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، وعلم أن الدين عند الله الإسلام وأنه لا يقبل سواه ولا يرضى غيره ، واغتسل لإسلامه وصلى ، ووقف على شرائع الإسلام ودعائمه، الوضوء بالنية الصادقة والصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان في كل عام وحج البيت الحرام مرة واحدة مع الاستطاعة، إلا من تطوع على الفريضة ، ووقف على حدود ذلك كله ، وأحاط علما به ، والتزمه وحمد الله عز وجل على ما ألهمه إليه منه وأنعم عليه فيه "[٦٣].

الأحكام : " وتنقطع عصمة النكاح بينه وبين زوجه المجوسية بالإسلام ، إذا عرض عليها الإسلام ووقفت عليه وأبت أن تسلم ، وتقع الفرقة بينهما ، إلا أن تسلم إذا وقفت فتبقى معه على النكاح الأول "[٦٤].

أما عندما عرض وثيقة إسلام النصرانية ذات الزوج[٦٥]، ذكر أنها إن كانت غير ذات زوج ، كان الذي أسلمت على يديه لها ولياً في النكاح يزوّجها برضاها ، وان كانت ذات زوج انفسخ نكاحها مع الزوج وأمرت بالعدة إن كان دخل بها ، وكان عليه إسكانها ونفقتها إن كانت حاملاً الى أن تضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة عليه ... وتعقد في إسلام اليهودية مثل هذا والحكم فيها مع زوجها كما تقدم في أمر النصرانية[٦٦]، وفي إسلام المجوسية مثل إسلام النصرانية واليهودية[٦٧].

٣- الزواج بين المسلم وأهل الكتاب : فصّل المؤلف في قضية زواج المسلم من النصرانية واليهودية بقوله: وللرجل المسلم ان يتزوج الحرة النصرانية واليهودية في مذهب مالك رحمه الله، إذ هما من أهل الكتاب لقول الله عز وجل : " اليَوْمَ أُحِلَّ لكم من الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين "[٦٨]، ويعقد لها وليها النكاح ويقبض صداقها ، وفي ذلك اختلاف ، وكرهه غيره وتأول قول الله عز وجل : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد موءمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون "[٦٩]، والنصرانيات يشركن بالله تعالى عن ذلك علوا كبيرا[٧٠].

ثالثاً: الخطبة والمهر والزواج والطلاق

ذكر ابن العطار الزواج والمهر والطلاق ، والأحكام المتعلقة بها ، والعرف المنتشر في بلاد الأندلس من خلال الوثائق التي كتبها ، وكذلك الشروح الموضحة لهذه الوثائق ، وهي كالآتي :

١- **الزواج:** وثيقة انكاح الاب ابنته البكر في حجره : " هذا ما اصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني ، اصدقها كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل اربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب نقداً وكالئاً ، النقد من ذلك كذا وكذا ديناراً دراهم قبضاها لفلانة من زوجها فلان ابوها فلان إذ هي بكر في حجره وولاية نظره ، وصارت بيده ليجهزها بها اليه وابرأه منها فبرأ ، والكالئ كذا وكذا عاماً ، اولها شهر كذا وكذا من سنة كذا "[٧١].

ولقد ذكر المؤلف موافقة العريس على الشروط التي اشترطها وكيل العروس ، وهذه الشروط معجزة للعريس ومكلفة جدا ، لكن يبدو أنها من المتعارف عليه في الأندلس آنذاك ، والدليل على مقبوليتها أن الفقهاء والقضاة يقننونها على شكل وثائق تسجل في المحكمة ويحضرها شهود ، وكانت الوثيقة كالآتي : " التزم فلان بن فلان لزوجته فلانة طائعاً متبرعاً استجلاباً لمودتها وتقصياً لمسرتها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ ام ولد ، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وام الولد حرة لوجه الله العظيم وأمر السرية بيدها ، ان شاءت باعت وان شاءت امسكت ، وان شاءت اعتقت عليه "[٧٢].

وذكر التزامات أخرى تتعلق بعدم الغياب عنها وألا يرحلها عن دارها : " والا يغيب عنها غيبة متصلة قريبة او بعيدة اكثر من ستة اشهر الا في اداء فريضة الحج عن نفسه ، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة اعوام اذا علم ذلك من سفره فاصلاً اليه قاصداً نحوه مجرياً لنفقتها وكسوتها وسكانها ، فمتى زاد على هذين الأجلين او احدهما فأمرها بيدها ، والقول قولها عند المنقضي من أجليها بعد ان تحلف في بيتها بحضور شاهدي عدل يعرفانها بالله لغاب عنها اكثر مما شرطه لها ، ثم يكون أمرها بيدها ولها التلوّم عليه ما شاءت لا يقطع تلوّمها شرطها ، والا يرحّلها من دارها التي بحاضرة كذا الا بإذنها ورضاها ، فإن رحّلها مكرهة فأمرها بيدها ، وان

هي طاعت له بالرحيل فرحّلها ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك انقضاء ثلاثين يوماً فأمرها بيدها وعليه مؤونة انتقالها ذاهبة وراجعة "[٧٣].

"والا يمنعها من زيارة جميع اهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال ، والا يمنعها من زيارتها فيما يحسن ويجمل التزاور بين الاهلين والقرابات ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، فأمرها بيدها وعليه ان يحسن صحبتها ويجمل بالمعروف عشرتها جهده ، كما أمره الله تبارك وتعالى ، وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك كما قال تعالى: " والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروءٍ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم "[٧٤].

كما يتعهد بإعداد من يخدمها لكونها ممن لا تخدم نفسها قائلاً : " وعلم فلان بن فلان ان زوجه فلانة هذه ممن لا تخدم نفسها ، وانها مخدومة لحالها ومنصبها ، فأقر انه ممن يستطيع إخدامها وان ماله يتسع لذلك فطاع بالالتزام إخدامها ، تزوجها بكلمة الله عز وجل وعلى سنة نبيه محمد ﷺ ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما اخذه الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من امساك بمعروف او تسريح بإحسان ، انكحه إياها ابوها فلان بن فلان بكر في حجره وتحت ولاية نظره ، صحيحة في جسمها بما ملكه الله عز وجل من بضعها وجعل بيده من عقد نكاحها ، شهد على إشهاد الناكح فلان بن فلان والمنكح فلان بن فلان المذكورين في هذا الكتاب على انفسهما بما ذكر عنهما فيه من سمع ذلك منهما وعرفهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا "[٧٥].

وكذلك تعقد ان كانت الابنة الصغيرة الا انك تقول في العقد " وهي بكر صغيرة في حجره وولاية نظره "[٧٦].

قال ابن العطار[٧٧] ابتداء العقد هذا " ما اصدق " خير من ان يسقط هذا وتقول (أصدق)، قال تعالى :" هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انّا كنّا نستنسِخُ ما كنتُمْ تعلمونَ "[٧٨] ، وجاء الأثر عن رسول الله ﷺ في كتابه الى اهل مكة هذا ما قضى عليه رسول الله ﷺ وقوله

زوجه بغير تاء افصح من زوجته ، فقال الله عز وجل: " وقلنا يآادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين " [٧٩] ولبعض العرب " زوجته " وليس بالفصيح ، ويستأمر الوصي يتيمته التي في نظره في الزوج ، ولا يستأمرها في الصداق ، إذ الصداق الى وصيها.

٢- **أقل المهر في الأندلس** : ولقد ذكر المؤلف أن أقل المهر في الأندلس هو (ربع دينار) قائلاً : أقل ما تستحل به الفروج ربع دينار[٨٠].

٣- **المخالعة**[٨١] **والمبارأة**[٨٢]: ذكر المؤلف وثيقة مخالعة وهو من ألفاظ الطلاق ، وسماها : وثيقة دون استرعاء الزوجة فيما تعطيه : " يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان بن فلان ، الذي كان زوج فلانة الى ان بارأها ، بعينه واسمه معرفة تامة ، وانهم سمعوا من لفيف النساء سماعاً فاشيا والخدم وغيرهن انه كان يضرّ بزوجه فلانة ويؤذيها ويسيء معاشرتها ، وصح عندهم اضراره بها واكراهه لها الى ان خالعته او بارأها او افتدت منه ، واتصل سماعهم للضرر المذكور من قبل المبارأة الواقعة منذ الزمان الطويل ، ولم يرجع عن إضراره بها في علمهم الى وقت المبارأة المذكورة ، شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا "[٨٣].

وفي وثيقة أخرى سماها المؤلف باب المبارأة ذكر فيها: "بارأ فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان قبل بنائه عليها بطلقة ملكت بها أمر نفسها على سنة المبارأة " [٨٤].

رابعاً: إعانة الفقراء والدين والرهن والوقف والعارية والوديعة والعمرى والهبة:

ذكر المؤلف مجموعة ممارسات تخص القضايا الاجتماعية في المجتمع الأندلسي، وهي الدين وإعانة الفقراء والهبة والقرض والحبس (الوقف) والعارية والوديعة والعمرى والهبة، وهذا تفصيلها:

١- **القرض (الدَّيْن):** ذكر المؤلف وثيقة قراض قائلاً : فيها الاقتداء بالسلف واتباع الأثر: قارض فلان بن فلان الفلاني بن فلان الفلاني بأن دفع إليه كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل سكية في وقت كذا ، وكذا وكذا دينار من العيون الذهب الجعفرية وقبضها منه ... وصارت بيده ليديرها ويتجر بها في متجر البزازين او الشقاقين او العطارين او الصرافين او الخبازين او الفرانين بسوق قرطبة او بمتجر كذا ويصرفها فيما ظهر له من انواع المتجر المذكور باجتهاده وأمانته في سر أمره وجهره ، ... ولهما في ذلك سنة المسلمين في القراض الصحيح الجائز بينهم شهد وتمضي الى التاريخ(٨٥)، وان كانت الى اجل قلت " انظره بها كذا وكذا شهراً اولها شهر كذا من سنة كذا "(٨٦).

٢- **العارية(٨٧) (إعارة نخلة أو حائط او بستان)** : وثيقة عريّة ، وجمعها عرايا ، وأصلها "أعرتك هذه النخلة وأبحت لك ان تجني ثمرتها وتعريها منها "، وهي مجانسة لما قبلها في الاقتداء بالآثار ، فيها تحفظ ولا يقاس عليها : " أعرى فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني جميع حائطه او نخلاته التي له بموضع كذا من اقليم كذا ، او جميع حدائق أعنابه التي له بقرية كذا من اقليم كذا من عمل كذا ، او جميع شجر زيتونه او تينه او ضروب ثمراته التي له بقريه كذا من اقليم كذا ، او جنانه التي بحاضرة كذا بربض كذا ، وحدها كذا ، عاما كذا او اربعة اعوام او خمسة او ما ذكراه اولها سنة كذا ، يكون للمعري فلان ثمرة الاصول المذكورة وما اخرج الله منها عاما بعام الى انقضاء أمد العرية المذكورة او جدادها ، ... أراد المعري فلان بعريته هذه وجه الله العظيم ، ورجا عليها ثوابه الجزيل ، وعند الله حسن الثواب"(٨٨).

(إعارة دابة) : كما ذكر المؤلف وثيقة إعارة دابة (فرس او بغل او حمار) ليحمل عليها أغراضه أو يسافر عليها أو يستخدم بحماره او ببغله(٨٩).

٣- **المنيحة(٩٠)**: ذكر المؤلف من العادات والصلات الاجتماعية المنيحة ، قائلا : " منح فلان بن فلان الفلاني فلان الفلاني ، رفقاً منه وتوسع عليه ورغبة في جزيل الثواب على صنيعه به وصلته له لبن عشر ضوائن أو خمس او تسع ، أقبضه إياها وأسلمها إليه ليحتلها وينتفع بلبنها إلى انقطاع لبنها في عام كذا ... "(٩١).

٤- **الإخدام** : من العادات الاجتماعية المعروفة في الأندلس ، وجود الخدم في البيوت ، والخدم يكونون من العبيد والإماء ، فيرسل الرجل الذي يملك العديد من العبيد عبداً أو أمة ليخدموا شخصاً آخر لا يملك عبيدا او خدما ، ولا يملك مالاً ليشتري عبدا او امة وهذا من التكافل الاجتماعي الذي تميز به مسلمو الأندلس.

ذكر المؤلف وثيقة إخدام بلفظ : " أخدم فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلاناً الجليقي الذي نعته كذا ، أو مملوكته الجليقية او الافرنجية المسماة بكذا التي نعتها كذا ، اخداماً صحيحاً بلا مثنوية ولا خيار مدة حياة المخدِم فلان ، واسلم المخدِم فلان المملوكة المنعوتة الى المخدَم فلان ..."[٩٢].

٥- **الوديعة** : وأيضا من التكافل الاجتماعي إيداع شخص ماله عند شخص آخر يتصف بالأمانة ، ويكتب به (وثيقة وديعة) ويشهد عليها شهودا ، وقد ذكر المؤلف نموذجا لهذه الوثيقة : " اودع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين من ضرب سكة كذا وفي وقت كذا ، او كذا وكذا ديناراً عيناً ذهباً من الصفة الكذا ، وقبضها المستودع فلان عنده من المودع فلان وصارت بيده له على وجه الحرز والامانة شهد على اشهاد فلان المودع والمستودع فلان على انفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا "[٩٣].

٦- **الحمالة:** الحمالة بمعنى الكفالة والضمان ، وهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين ويسمى الملتزم بالحق ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا وغريما ، غير أن العرف جار بأن الضمين يستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والقبيل والصبير في الجمع[٩٤].

ذكر المؤلف وثيقة حمالة بوجه عن دين يلزم للمتحمل قائلاً : " تحمل فلان بن فلان الفلاني لفلان بوجه غريمه فلان بن فلان الفلاني ليحضره اياه اول شهر كذا من سنة كذا ، او ما بينه وبين انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، فإذا احضره اياه وجمع بينهما في موضع امن وحكومة فهو بريء من حمالته وغير متبع بها ، شهد على اشهاد فلان بن فلان الحميل

والمتحمل له فلان بن فلان على انفسهما بما ذكر منهما ، وان اشترط عليه موضعاً يحضره فيه قلت ليحضره إياه في وقت كذا في موضع كذا ونبني على ما تقدم من العقد، وتسقط موضع امن وحكومة ، ويلزمه إحضاره حيث شرط عليه "[٩٥].

٧- **الوقف (التحبيس)** : الوقف في اللغة : الحبس، يقال : وقفت الدار وقفا : حبستها في سبيل الله ، وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[٩٦].

ذكر المؤلف وثيقة تحبيس أو وقف لله تعالى ، وهو من العادات المتبعة والمشهورة في الأندلس ، وفيها يوقف ويحبس الحابس والواقف أرضا او بناء ليعود ريعه على أولاده او الفقراء والمساكين والأيتام او على طلبة العلم او للمساجد او للمجاهدين في سبيل الله .

الوثيقة الأولى التي ذكرها المؤلف موضوعها وقف وتحبيس رجل لأولاده ، ذاكراً نص الوثيقة : هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره ، أو لابنته ، أو لابنيه ، أو لبنيه فلان وفلان وفلان ، في جميع الدار المفصلة على كذا وكذا دار بحاضرة قرطبة بشرقي او بغربي مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا ، ثم تقول " بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها " ، بقرية كذا من اقليم كذا من عمل قرطبة او من كورة كذا في دور هذه[٩٧].

كما ذكر المؤلف باب من فصول الأحباس ، ذكر فيها وثائق لتحبيس جزء مما تغله الأراضي والبساتين[٩٨]، وتحبيس خيل للجهاد في سبيل الله عز وجل او سلاح او حلي او دواوين علم او مصاحف او ثياب العواري[٩٩].

٨- **العمرى**[١٠٠]: هذه وثيقة عمرى ذكرها المؤلف في كتابه الوثائق والسجلات : أعمر فلان بن فلان بن فلان جميع الدار التي يسكنها المعمَر فلان ويستغلها أيام حياته رفقاً به وإحساناً إليه طول حياته ، أو الجنان التي بموضع كذا وحدّها كذا حياته[١٠١].

٩- **الهبة**[١٠٢] : وهب فلان بن فلان لابنه فلان الصغير في حجره وولاية ظره جميع الدار التي بحاضرة قرطبة بربض كذا او جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع

الفوائد كلها بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، في دورها وانادرها ودمنها ، عامرها وغامرها ، وحقوقها كلها الى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها(١٠٣).

خامساً: المساكن والأزياء

ذكر المؤلف الأبنية وما يتصل بها من نوعية البناء والمواد التي تبنى بها ، كما ذكر الملابس والأزياء التي اشتهر بها أهل الأندلس.

١- **البناء:** ذكر ابن العطار مسألة مهمة في الأبنية وهي إمكانية بناء أحد الجيران على بناء وجدار جيرانه ، والظاهر أن هذه المسألة كانت منتشرة في الأندلس، فوضع لها الفقهاء والقضاة وثائق تنظم العمل بها ، وهي تشبه ما يعمله أهل مصر، فذكر وثيقة اباحة رجل بنياناً على جداره او على بنيانه ، وهي من وثائق البيوع ايضاً وأكثر ما يستعمل بمصر وشبهها من بنيان طبقة على طبقة.

"اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان الفلاني من الهواء الذي على جدار داره بحاضرة كذا ، بحومة مسجد كذا او بموضع يعرف بكذا ، وحدّها كذا ، او على سطح موضع كذا من داره التي له بموضع كذا عشرة أذرع او عشرين ذراعاً ليرفع على جدارات سطح فلان او غرفة فلان او بيت فلان جداراً يحيط به جميع جدارات هذه الغرفة او هذا السطح ، من آجر او طوب او طوابي ، على غلظ حيطان فلان البائع، ويرفعها في الهواء على قدر الأذرع المرتفعة المذكورة ، ويكون سطح فلان قاعاً لبنيانه او سقف غرفة فلان ، بعد ان يسيج بالخشب الذي صفته كذا وغلظه كذا وعدده كذا، ارضاً للمبتاع فلان ، وتنقطع في الهواء الذي عليه حجرة بنى فيها بنياناً ارتفاعه كذا وغلظ حيطانه كذا ، ويسطح أعلاه بالآجر" (١٠٤).

مواد البناء : أما عن مواد البناء فقد ذكر المؤلف الخشب للتسقيف ، والآجر او الطوب ، والطين والقرميد(١٠٥)، الجص والصخر واللبن(١٠٦) لبناء الجدران.

ومن الأبنية التي ذكرها المؤلف في كتابه : الحوانيت ، والمسجد ، والحمّام ، ودار الخراج ، والفرن(١٠٧).

٢- **كراء دار** : ذكر المؤلف وثيقة في كراء دار ، قال فيها : اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار التي بحاضرة كذا بشرقيها او بغربيها بحومة مسجد كذا وحدودها كذا بمنافعها ومرافقها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها لعام واحد(١٠٨).

٣- **الملابس:** ذكر المؤلف الحرير كمكون لصناعة الملابس(١٠٩)، كما ذكر القطائف (تشترى في الصيف وتبتاع في الشتاء) ، والفراء ، والمحاشي(١١٠)، وثياب الكتان والخز والصوف(١١١)، ظهارة كتان ، خشخاشية ، مقنع خز ، رداء شرب ، شطوي(١١٢).

سادساً : الأوضاع الاقتصادية (زراعة ، تجارة ، صناعة ، معاملات)

أولى المؤلف اهتماماً بالأنشطة الاقتصادية في بلاد الأندلس ، ذاكرا العملات النقدية ومقدار صرفها ، وأنواع الأطعمة والزروع المنتشرة في طول البلاد وعرضها ، والمكاييل والأوزان والمقاييس والسلع التجارية المنتشرة ، كما ذكر الحيوانات التي يستعملها أهلوها سواء للأكل او العمل والسفر.

١- **مقدار الدينار:** وأصل الدينار مثقال من الذهب ، كان صرفه فيما أسلف بالأندلس ثمانية دراهم فضة(١١٣).

ويبدو أن سعر صرف الدينار الذهب تغير وصار (١٢) درهماً فضة ، فالمؤلف يذكر دية الأسنان فيقول : " وفي كل سنّ خمس من الإبل ، وهنّ خمسون دينارا على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق ست مائة درهم كيلاً " (١٤٤).

٢- **أنواع الأطعمة** : كما ذكر من أنواع الأطعمة والمحاصيل الزراعية والحبوب والفواكه والمكسرات : قمح أحمر ، وشعير أبيض ، والفول ، والحمص(١١٥)، الزيتون ، والتين ، والزبيب، العنب(١١٦)، والرمان والسفرجل والتفاح والخوخ(١١٧)، والجوز واللوز والصنوبر والفستق والبلوط والقسطل(١١٨)، زيت الزيتون(١١٩)، الخل، والدقيق(١٢٠)، الفلفل الأسود المنشوف(١٢١)، الحمص(١٢٢)، والجبن ، والبيض ، والحيتان (الأسماك) (١٢٣)، ثمرة النخيل(١٢٤)، اللبن(١٢٥)، الملح والسلت والعلس والذرة والدخن والكرسنة ، والعدس والسمن والعسل والتمر والأرز والترمس والزبد(١٢٦)، الفجل والاسفنارية والباذنجان والقرع(١٢٧)، القثّاء(١٢٨).

٣- **النقد:** وذكر المؤلف ما يتعاملون به من النقد في الشراء والبيع : الدينار ، الدرهم ، التبر[١٢٩].

٤- **المكاييل والأوزان:** ومن المكاييل ذكر المؤلف : القفيز[١٣٠] ، الرطل ، الأوقية (كل رطل مكون من ثلاث عشرة أوقية)[١٣١] ، قنطار[١٣٢]، المد[١٣٣]، الوسق[١٣٤] ، الدرهم[١٣٥].

ولقد ورد في الوثائق (ديناراً دراهم بدخل اربعين) اختصاراً ، والحقيقة ان تقول دخل (١٤٠ درهما نقداً) في (١٠٠ درهم كيلاً) ، يقول ابن العطار : وأصل ذلك ان الدراهم كانت تجري بالأندلس والمشرق وفي صدر الاسلام كيل الدرهم درهم وخمسان ودراهمنا مجموعة في الوزن تراطل منها مائة واربعون درهماً مائة درهم كيلاً فلذلك اختصر وقيل " دخل اربعين "[١٣٦].

٥- **المقاييس** : لقياس الطول ذكر ابن العطار : الذراع[١٣٧] ، الشبر[١٣٨] ، وذكر لقياس المساحة : الفدان[١٣٩].

٦- **الحيوانات والدواب** : لقد توافرت في الأندلس ثروة حيوانية متنوعة حرص المؤلف على ذكرها، ومن الحيوانات التي ذكرها: الفرس ، والبقر ، والغنم ، والبغال ، والحمير ، والإبل[١٤٠] والدجاج[١٤١].

٧- **السلع:** ومن السلع التي ذكرها المؤلف هي: حنّاء[١٤٢]، سروج ولجم ، والماعون والحلي[١٤٣]، بساط صوف[١٤٤].

٨- **المعاملات : القبالة**[١٤٥]: القبالة من التعاملات الاقتصادية المنتشرة في المشرق والمغرب والأندلس ، وقد ذكر المؤلف وثيقة قبالة في منصب رحى (مطحنة) : " قبل فلان بن فلان بن فلان جميع بيت منصب الرحى التي هي مرتبة على كذا وكذا حجرا في سد واحد على نهر كذا المنسوبة الى كذا المجاورة لقرية كذا ، وحدودها كذا، بقاعتها وحرمها وبنيانها وسدها ، والبيت المتخذ لمحط واردتها ، ومنافعها ومرافقها وحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها ، وكانت هذه القبالة على ان بيت منصب هذه الرحى فارغة من المطاحن وسائر الآلة ليقيم ذلك المقتبل

لنفسه من ماله ، ويرجع بيت منصب الرحى عند انقضاء أجل القبالة الى ربها فارغة ، قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، بعد معرفتهما بقدر ما عقدا من فيه القبالة المذكورة ومبلغه بكذا وكذا سنة " (١٤٦).

٩- **أنواع السيوف** : ومن أنواع السيوف التي دخلت بلاد الأندلس ويجري التعامل بها بيعا وشراء ، وتستخدم في حروبهم هي : السيف الهندي ، السيف الإفرنجي ، السيف السريجي(١٤٧).

سابعاً: المهن والحرف والأدوات

١- **أصحاب الوظائف** : قاضي الجماعة ، قاضي كورة (كذا) ، صاحب أحكام الشرطة ، صاحب السوق(١٤٨).

أشار ابن العطار إلى مجلس القاضي وصفاته وأعوانه ، فكان مجلس القاضي في المسجد ، إلا أن يحتاج الى تغيير مكانه ، قال المؤلف : ينبغي للقاضي أن يلتزم في المسجد ، فهو كان من فعل المتقدمين بهم السالفين ، ليصل إليه القوي والضعيف ، ولا ينبغي أن يحجب عنه أحداً وهو أقرب الى التواضع وأحوال النسّاك والصالحين ، فإن ضمّت القاضي ضرورة الى القضاء في داره فليفسح أبوابها ولا يحجب أحداً دونه فيها ، ويكون كاتب القاضي فقيها عدلا يقظا ، ولا بأس في اتخاذ الأعوان يكونون حوله ويزجرون من ينبغي زجره من المتخاصمين إليه(١٤٩).

أما عن صلاحيات القاضي فذكر المؤلف الاستدعاء وإذا تغيب المطلوب فمن صلاحية القاضي الحجز على داره ويطبع على باب الدار (دار المطلوب) ويخرج من كان فيها(١٥٠)، ومن صلاحياته أيضاً الضرب والسجن ، " وللقاضي أن يضرب من ألدّ من الخصوم أو جفا على خصمه جفاء يوجب الأدب الأسواط اليسيرة ... وإن جفا الخصم على القاضي ... فله أن يؤدبه ويعاقبه بما ظهر له من أدب وسجن(١٥١).

وأما عن رواتب القضاة وأعوانهم فيجب أن تكون من بيت المال ، ذكر ذلك في قوله : "وتكون أرزاق أعوان القضاة وجعلهم فيما يوجههم فيه من رفع مطلوب للطالب عنده أو ما شبه

ذلك جارية عليهم من بيت المال ، كما تجري أرزاق القضاة والحكّام ، ولا يجعل لهم في أموال الناس شيء ، إذ هم من مصالح المسلمين"[١٥٢].

أما عن العدالة في التعامل مع الخصوم فقد أعطى ابن العطار الصورة المعمول بها آنذاك ووضحها تماما بقوله : " وإذا حضر الخصمان بين يدي القاضي فليساوي بين الخصمين في النظر إليهما والتكلم معهما ، ويقعدهما بين يديه ، ضعيفين كانا أو قويين ، أو قوياً مع ضعيف ، ولا يميل الى أحدهما بسلام يخصه به ولا ترحيب ولا رفع مجلس ، فإن ذلك مما يضعف نفس الآخر وهو من الجور في الحكم "[١٥٣].

وللخصمين أن يوكلا محامياً عنهما ، قال ابن العطار : " وللطالب والمطلوب أن يوكلا من يتكلم عنهما ، وإن كانا قائمين بحجتهما ممن لا يعجز عن الكلام "[١٥٤].

كما ذكر مؤلفنا وثيقة توكيل خاصة ووثيقة توكيل عامة ، فأما الخاصة فهي كالآتي : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وكّل فلان بن فلان فلان بن فلان ، عند قاضي الجماعة بقرطبة أو عند فلان صاحب أحكام كذا أو المدينة او السوق بقرطبة ، على المخاصمة عنه وله ، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه ، بوكالة التفويض التامة التي أقامه فيها مقام نفسه ، وقبل فلان من توكيله ، شهد "[١٥٥].

وإن كانت وكالة جامعة قلت:"بعد قولك (والإنكارعنه) (وطلب حقوقه واستخراجها وتقاضي الأيمان، إن وجبت له، وقبض حقوقه، والبيع عليه والابتياع له، والمصالحة عنه)"[١٥٦].

٢- **المزارعة** : من التعاملات الاقتصادية التي ذكرها ابن العطار هي المزارعة ، ويكون الاتفاق حسب العرف السائد في البلاد ، وبشرط رضا الطرفين على الاتفاق ، وعدم غبن أحدهما ، فتكون المزارعة على النصف من الثمار او الثلث او الربع او الخمس او السدس ، وهذه وثائق ذكرها المؤلف في اتفاق المزارعة.

المزارعة على النصف : يذكر المؤلف نص عقد في المزارعة فيقول : زارع فلان بن فلان الفلاني في أرضه التي له بقرية كذا من إقليم كذا لكذا وكذا عاما أولها زراعة سنة كذا ، على أن

يخرج فلان نصف ما يبذره فيها من الحبوب كلها ، ويخرج المزارع النصف الثاني ويخلط ويستقر على يدي المزارع فلان ليتولى زراعته بنفسه وأجرائه وأزواجه وآلاته الى تمام الرفع وتهذيب الإصابة فيه ، وتكون الإصابة بينهما بنصفين(١٥٧).

المزارعة على الثلث : وذكر المؤلف أيضا المزارعة ولكن بقيمة تختلف عن الأولى فهي مقسمة على الثلث ، ثلثان يخرجهما صاحب الأرض ليبذره فيها ، وثلث يخرجه الفلاح ، ويتولى الفلاح زراعتها ، ويذكر أيضا : فكان ثلث كراء هذه الأرض معادلا لثلثي عمل المزارع في نصيب رب الأرض(١٥٨).

المزارعة على الربع : وذكر المؤلف أيضا المزارعة ولكن بقيمة تختلف عن الأولى والثانية فهي مقسمة على الربع ، ثلاثة أرباع ما يبذره فيها يخرجها صاحب الأرض ، وربع يخرجه المزارع ، ويخلطاها ويزرعها الفلاح ، ويذكر أيضا : فكان ثلاثة أرباع عمله مساويا لربع كراء الأرض(١٥٩).

المزارعة على الخمس : كما ذكر المؤلف أيضا المزارعة على الخمس ، أربعة أخماس يخرجها صاحب الأرض ليبذره فيها ، خمس يخرجه الفلاح ، ويتولى المخامس زراعتها ، ويذكر أيضا : فكان خمس كراء هذه الأرض معادلا لأربعة أخماس المخامس(١٦٠).

المزارعة على السدس : وذكر المؤلف أيضا المزارعة على السدس ، خمسة أسداس يخرجها صاحب الأرض ليبذره فيها ، وسدس يخرجه المسادس ، ويتولى المسادس زراعتها بنفسه ببقر فلان صاحب الأرض ، ويذكر أيضا : فكان سدس كراء هذه الأرض معادلا لخمسة أسداس عمل المسادس(١٦١).

٣- **المطاحن** : ورد ما يدل على المطاحن بنص ذكره المؤلف يقول فيه : " ويطحنها له في أرحاء وادي كذا " (١٦٢) للدلالة على وجود مطحنة خاصة لطحن الحبوب.

٤- **الملّاحات** : ذكر المؤلف من ضمن التعاملات الاقتصادية ، الملّاحات وهي الأراضي التي تستخرج منها الأملاح وبيعها ، وذكر أحواضها وبركها(١٦٣).

٥- **معصرة الزيت** : ورد ذكر معصرة الزيت كإحدى المعامل الموجودة في الأندلس[١٦٤].

٦- **أصناف المهن والحرف** : ومن أصناف المهن والحرف المنتشرة في الأندلس :

البنّاء ، والنجّار، والكاتب ، والحاسب ، والتاجر[١٦٥]، والبزازين ، والشقاقين ، والعطارين ، والصرافين ، والخبازين ، والفرّانين[١٦٦]، الصوّاغين[١٦٧]، الحمّالين[١٦٨]، الحجّام[١٦٩].

ثامناً: المكاتبة والعتق

ولأن العبيد جزء مهم من المجتمع الأندلسي، وقد نظّم الإسلام أحوالهم ، فقد ذكر المؤلف مجموعة وثائق تنظم تعاملاتهم وعتقهم ومكاتبتهم ، لحفظ حقوقهم من الضياع ، وهذه نصوص مكاتبة وتدبير.

١- **مكاتبة**[١٧٠] **العبد** : وثيقة كتابة : " كاتب فلان بن فلان مملوكه فلاناً الفتى الصقلبي أو فلاناً الإفرنجي ، او فلاناً الجليقي ، او التاجر او الحجام او الرقّام او الصانع صناعة كذا ونعته كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل اربعين من السكة الجارية بقرطبة في حين تأريخ هذا الكتاب ، يحملها عليه كذا وكذا نجماً ، في كذا وكذا شهراً ، اولها شهر كذا من سنة كذا يؤدي المكاتب فلان عند انقضاء كل نجم من تنجيم هذه المكاتبة ، وانقضاؤه بانقضاء شهر ، ما ينوبه منها ، وذلك كذا وكذا ، وعليه لسيده لكل اضحى يكون في الكتابة المذكورة كبش حي املح ، وهو الابيض ، اقرن فحل او مفتول ، يذكر شرط السيد، رباع في سنة تام الخلق مصوف سمين اكحل وفي كل فطر يكون فيها مثل ذلك ، يذكر شروطه كلها ويصفها ، وان ذكرت قيمة الكبش فهو دقيق في العقد والصفة تغني عنه[١٧١].

ويذكر المؤلف أنه يكاتب الرجل فقط ، ولا يكاتب الصغير الذي لا قوة له ، وتكاتب المرأة التي لا صناعة لها في مذهب مالك ، وقال غيره لا تكاتب لأنها إذا كلفت الكسب ولا صناعة لها كسبت بفرجها[١٧٢].

٢ - **التدبير**[١٧٣]: عقد وثيقة تدبير: ان شئت قلت " كتاب تدبير عقده فلان بن فلان لمملوكه فلان الجليقي ، الذي نعته كذا، أوجب له به العتق بعد موته على ما احكمته السنة

عن رسول الله ﷺ في التدبير ، فإذا وجب له ذلك بموت سيده فلان وخروجه من ثلث ما يتخلفه لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لاحد عليه سبيل غير سبيل الولاء، وولاؤه لمن يجب له ذلك بسبب المدبر فلان، على ما احكمته السنة في الولاء ، شهد على اشهاد المدبر فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحضر المدبّر فلان المنعوت، وعلى عينه واقراره بالرق لسيده فلان إلى ان عقد له التدبير المذكور ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا " وهذا الكتاب نسختان (١٧٤).

تاسعاً: العدل والتوثيق في الشهادة عند القضاء والوصاية والتدمية

١- **العدل في الشهادة** : ذكر المؤلف وثيقة إثبات عدالة رجل لتقبل شهادته في المحاكم ، وفيه دلالة على شدة اهتمام المحاكم بعدالة الشهود ، وتحري الصدق والعدل في القضايا التي تصل الى المحاكم ، وهذا نصها : " يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء انهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه عدلاً في احواله رضى في شهادته وقوله ، ممن يجب ان تجوز شهادته ويقضى بقوله ولا يعلمونه رجع عن هذه الحال الى حين ايقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان ايقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا " (١٧٥).

٢- **الوصاية** : ذكر المؤلف وثيقة إنهاء الوصاية على اليتيم الذي يبلغ سن الرشد ، فقال في وثيقة اطلاق الوصي من قبل الاب : " اشهد فلان الناظر لليتيم فلان بإيصاء ابيه فلان به اليه انه لما تبين له رشد يتيمه فلان ، وظهر له من نظره فيما وليه من ماله وتثميره له وضبطه اياه وبصره بالأخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس لأنفسهم والاعطاء منها مع استقامته، وصالح احواله ، واقباله على ما يعنيه من امر دينه ودنياه ، لزمه اطلاقه من ولايته ووجب عليه اخراجه من ثقاف حجره ، لقول الله عز وجل: " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبِداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً " (١٧٦)، فأطلقه ورشده وحل يده عن النظر له وملكه أمره وماله برشده وحسن نظره وجميل مذهبه ، شهد على

اشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيصاء المذكور بإشهاد الموصي فلان لهم عليه في صحة عقله وثبات ذهنه، وهم يعرفونه ولا يعلمونه نسخ ذلك من عهده بغيره الى ان توفي، وممن يعرف فلاناً المطلق بالحالة الموصوفة، وذلك في شهر كذا من سنة كذا والكتاب نسختان(١٧٧).

٣- وثيقة تدمية(١٧٨)

ذكر المؤلف مصطلح تدمية ، وهو من الأعراف الاجتماعية المنتشرة في جميع المجتمعات ، لكننا نرى المؤلف يضع لها وثيقة لإثبات حقوق المقتول والقصاص من القاتل ، قائلا : " أشهد فلان بن فلان (شهداء هذا الكتاب) ، وهو مضطجع ملازم الفراش ، وهو يشكو ركضاً في جوفه وضرباً في بدنه ، ويجد منه ألم الموت ، بزعمه ، أن مصيبه بذلك والمعتدي عليه به فلان بن فلان من أهل موضع كذا ، فإن حدث به الموت قبل أن يتبين برؤه وتظهر إفاقته ، ففلان المأخوذ بدمه والمستقاد له منه " (١٧٩).

ثم ذكر مقدار الدية في القتل ، وهي في الأندلس ألف دينار ذهب ، تجب على أهل القاتل وعصبته وقبيلته ، ولا تكون النساء عواقل ، ولا يعقل الصبي حتى يبلغ الحلم ، فإذا بلغ عليه ما يفرض على الكبير(١٨٠).

الخاتمة

بعد مسيرة ممتعة مع الكتاب ومضامينه واسلوب مؤلفه وامكاناته العلمية وإحاطته بهذا العلم ونبوغه فيه لا بد من تسجيل ما توصلنا إليه من نتائج وفق ما سجلناه من اشكالية وفرضيات الدراسة والاجابات التي تضمنتها مباحث هذه الدراسة :

١- من الناحية الاجتماعية ، ضم كتاب الوثائق والسجلات الكثير من موضوعات الجانب الاجتماعي ، منها طبقات المجتمع ، السكان ، الزواج والخطبة والطلاق والمهر ، إعانة الفقير والدين والرهن والوقف والعارية ، والمساكن ، والزي ، والممارسات الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة ، المهن والحرف ، الأوضاع الاقتصادية (زراعة ، تجارة ، صناعة) ...الخ.

٢- من الناحية القانونية ، ذكر لنا المؤلف وثائق قانونية وكيف تحفظ حقوق الناس وقد ظل العمل بها لحقب زمنية طويلة.

٣- من الناحية الفقهية ، يمكن عدّ كتاب الوثائق والسجلات من كتب الفقه على مذهب الإمام مالك.

٤- من الناحية التاريخية ، قدم لنا الكتاب معلومات قيمة عن عناصر السكان ، وعن بعض العادات المتعارف عليها في المجتمع الأندلسي آنذاك كبناء غرفة على جدار بيت الجار.

٥- أما منهجيته في كتابة مؤلفه ، فهو ذكر المسألة على شكل وثيقة ، ثم شرحها وذكر الأحكام الفقهية فيها ، وبيان الدليل من آية قرآنية أو حديث نبوي.

الهوامش

(١) للمزيد من المعلومات عن سيرة ابن العطار ومكانته العلمية ومحنته ينظر : بلبواب ، الربيع ، الزواج والطلاق في الاندلس من خلال مجاميع علم الوثائق – كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار (٣٩٩هـ) انموذجا – ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة محمد بو ضياف – المسيلة – كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم التاريخ (الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦م) ، ص ص ١٦- ٢٢ .

(٢) ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ/ ١١٨٢م) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، تحقيق : السيد عزت العطار الحسيني ، ط٢ (دمشق ، مكتبة الخانجي ، ١٣٧٤هـ ./ ١٩٥٥م) ، ص٤٦٠.

(٣) ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، د.ت.) ، ج٢ ، ص٢٣١.

(٤) ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ص٤٦٠.

(٥) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ص٤٦٠.

(٦) ويقصد ابن فرحون بقوله : (عارفاً بالشروط أملى فيها كتاباً عليه عول أهل زماننا اليوم) كتابه (الوثائق والسجلات) ، ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ج٢ ، ص٢٣١.

(٧) الدباغ ، محمد عبد العزيز ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، مجلة دعوة الحق ، العدد ٣٣٧ (الرباط ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ، ص٢.

(٨) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي وآخرون (الرباط ، مطبعة فضالة ، ١٩٦٥م) ، ج٧ ، ص١٤٧.

(٩) ابن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ج٢ ، ص٢٣١.

(١٠) القاضي عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، ج٧ ، ص١٤٧.

(١١) ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، ص٤٦٠.

(١٢) الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م) ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م) ج ٤ ، ص ١٥٦٢ ؛ ابن زكريا ،

ابو حسن احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ / ١٠٠٥م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٧٩م) ، ج٦ ، ص٨٥ .

(١٣)ابن الاثير ، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر احمد الراوي ومحمود محمد الطناحي ، ط٤ (قم ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، ١٣١٤ش) ، ج٥ ، ص ١٥١ .

(١٤) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ /١٣١١م)، لسان العرب (قم ، ادب الحوزة ، ١٤٠٥هـ) ، ج١٠ ، ص٣٧١.

(١٥) جويلل ، ادريس ، فقه التوثيق في المذهب المالكي ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة دار الحديث الحسينية (المغرب ، ٢٠٠٠-٢٠٠١) ، ص ٢٧.

(١٦) الخشني ، ابو عبد الله محمد بن حارث (ت٣٦١هـ/ ٩٧١م) ، قضاة قرطبة ، تحقيق ابراهيم الابياري(بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) ، ص ص ١٥٠-١٥٥.

(١٧) حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ /١٦٥٧م) ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين وبيلكه الكلس (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت.) ، ج٢ ، ص ص ١٠٤٥- ١٠٤٦.

(١٨) حاجي خليفة ، كشق الظنون ، ج٢ ، ١١٤٥.

(١٩) زوين ، علي ، علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الاسلامي مع تحقيق رسالة التنبيه الفائق على خلل الوثائق للحمزاوي ، مجلة افاق الثقافة والتراث ، العدد ٥٣ (دبي ، ٢٠٠٦م) ، ص ١٥٤.

(٢٠) حاجي خليفة ، كشق الظنون ، ج٢ ، ص١٠٤٥.

(٢١) الجزيري ، علي بن يحيى بن القاسم (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م) ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ، تحقيق فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الدراسات الشرعية العليا (جامعة أم القرى ،٢٠٠١م /١٤٢١هـ) ، ص ٢٩٣.

(٢٢) حمودة ، محمود عباس ، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق ، حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية ، ع١ (قطر ، ١٩٧٩) ، ص٢٢٢.

(٣٢) الحجيلي ، عبد الله بن محمد بن سعد ، علم التوثيق اشرعي (الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠٣) ، ص٢٢ ؛ متاجر ، صورية ، علم الوثائق والوثائقيين في الاندلس مابين القرنين الثاني والسادس الهجريين دراسة توثيقية بيبليوغرافية ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة وهران ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية (الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤) ، ص ص٦٤-٦٥ .

(٢٤) حمودة ، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق ، ص٢٢٢.

(٢٥) زوين ، علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الاسلامي ، ص ١٥٤.

(٢٦) ابن مبارك ، محمد جميل ، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٠) ، ص ص ١٣-١٤.

(٢٧) متاجر ، علم الوثائق والوثائقيين في الأندلس ، ص ٦٥.

(٢٨) متاجر ، صورية ، الاتصال الوثائقي بالاندلس وقيمة الفهارس ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد ٨ (الجزائر ، ٢٠١٥) ، ص٢٩.

(٢٩) الحجيلي ، علم التوثيق الشرعي ، صص٤٢-٤٣.

(٣٠) للمزيد حول هؤلاء ينظر : ؛ ابن الفرضي ، تاريخ علماء الاندلس ، تحقيق صلاح الدين الهواري (صيدا – بيروت ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٦) ، ص ص ٧٥ ، ٣١١-٣١٢ الترجمتان رقم ٢٢١ و ١٠٤٩ ؛ ابن بشكوال ، الصلة ، تقديم وضبط وشرح وفهارس صلاح الدين الهواري (بيروت ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٣) ، ص ص٤٨ ، ١٢٩ الترجمتان رقم ٧٦ و ٣٢٣ ؛ متاجر ، الإتصال الوثائقي بالأندلس ، ص٣١.

(٣١) ينظر : الخشني ، اخبار الفقهاء والمحدثين ، تحقيق سالم مصطفى البدوي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) ، ص٢٣٨ ؛ ابن الفرضي ،عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدي

(ت٤٠٣هـ / ١٠١٣م) ، تاريخ علماء الاندلس ، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) ، ج٢ ، ص ٢٨٩ ؛ لوثينا ، لويس سيكودي ، وثائق عربية من القرن ٩هـ / ١٥م (مدريد ، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية ١٩٦١م) ، ص ١٥ وما بعدها .

(٣٢) من اوائل هذه المؤلفات في عصر الامارة (١٣٨-٣١٦هـ) " كتاب في الوثائق والشروط " لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم (ت ٢٦٨هـ)؛ وكتاب في الوثائق لاصبغ بن خليل (ت٢٧٣هـ/٨٨١م)؛ ومحمد بن سعيد بن ملون (توفي في صدر ايام الامير عبد الله ٢٧٥-٣٠٠هـ/ ٨٨٨- ٩١٢م) له كتابا في الوثائق وهو بارع في كتابة الوثائق والشروط ؛ ومحمد بن غالب (ت٢٩٥هـ/٩٠٧م) له مؤلفات في الوثائق . اما في عصر الخلافة (٣١٦-٤٢٢هـ) اشتهر فضل بن سلمة بن جرير الجهيني (ت ٣١٩هـ / ٩٣١م) بعلم الوثائق وعللها وشغوفا بالمسائل له " جزء في الوثائق حسن مفيد ؛ ولابي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (ت ٣٣٠هـ / ٩٤١م) تميز بعقد الشروط وعللها وله كتابا في الوثائق ؛ ولابي بكر بن عبد العزيز بن يحيى المعروف بالحصار (ت ٣٧٢هـ / ٩٨٣م) تأليفا حسناً في الوثائق ؛ واحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي (ت ٣٣٩هـ / ١٠٠٨م) كان اشهر موثقي اهل الاندلس في وقته له كتابا في الوثائق وهو كتاب معتبر عند اهلها يعتمد دراسة الوثائق واحكام الفقه جعله على شكل ديوان مختصر من ستة اجزاء ثم ضاعفه كثيرا بمختلف المسائل والشروط والفصول والتنبيهات يتخلله الخبر والحكم والامثال والنوادر والشعر والفوائد والحجج فاصبح ديوانا كبيرا جداً ، اختصره ابو القاسم بن ذنيل في ١٥ جزء بقي مرجعا مهما لمن يدرس علم التوثيق فيما بعد ؛ ولابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن زمنين (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م) كتابا في الوثائق بعنوان المشتمل على اصول الوثائق فضلا عن مؤلفات اخرى في الزهد والمواعظ ؛ ومن ثم مؤلفنا هذا محمد بن احمد بن عبيد الله المعروف بابن العطار (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م) كتابا في الوثائق والشروط سمي بالوثائق والسجلات ؛ وفرج بن سلمة بن زهير البلوي القرطبي (ت٤٣٥هـ / ١٠٤٣م) له كتابا في الوثائق ؛ وهناك الكثير في مجال التأليف بهذا الشأن في العصور اللاحقة عصر الطوائف(٤٢٢-٤٨٤هـ) وعصر المرابطين (٤٨٤- ٥٤١هـ). وعصر الموحدين (٥٤١- ٦٣٥هـ) وعصر سلطنة غرناطة (٦٣٥- ٨٩٧هـ) . ينظر : الخشني ، اخبار الفقهاء ، ص ص ٢٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٥ ؛ ابن الفرضي، تاريخ علماء الاندلس، ج١ ، ص ص ١٥٠ -١٥٢ ، ج٢ ، ص ص ٥٨٧ ،٥٨٨ ، ٥٩٢ ؛ ابن بسام الشنتريني ، الذخيرة ، ج٣ ، ص ١٣٠ ؛ القاضي

عياض ، ترتيب المدارك ، ج١ ، ص ص ١٩ ، ٣٩٨ – ٤٠٠ ، ٤٦٩ ، ٤٠٩ ، ج٢ ، ص ص ٩ ، ٤٢ ، ٦٦ ؛ الحميدي ، ابو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ / ١٠٩٥م) ، جذوة المقتبس في تاريخ ولاة الاندلس ، تحقيق ابراهيم الابياري ، ط٢ (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، د ار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) ، ص ص ١٠٠ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ الضبي ، احمد بن يحيى بن احمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ / ١٢٠٣م) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس ، تحقيق ابراهيم الابياري(بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) ، ص ص ٢٦٩ ، ٥٨١ ؛ ابن خير الاشبيلي ، ابو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الاموي (ت ٥٧٥هـ / ١١٧٩م) ، فهرسة ابن خير ، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) ، ص ص ٣٠٣ ، ٣١٠ ؛ ابن بشكوال ، الصلة ، ج١ ، ص ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٠ ، ج٢ ، ص ٧٠٧–٧٠٨ ؛ الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ / ١٢٨٦م) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق احمد الارناؤط وتركي مصطفى (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠٠م) ، ج٢ ، ص ٣٩ ؛ النباهي ، ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي (ت٧٩٣هـ / ١٣٩٠م) ، تاريخ قضاة الاندلس ، شرح وتعليق مريم قاسم طويل (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) ، ص ١٤١ ؛ ابن فرحون، الديباج المذهب ، ج١ ، ص ص ٢٣ ، ٩٠ ، ١٢١ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، ج٢ ، ص ٥٨ .

(٣٣) بالنثيا ، انخل جنثالث ، تاريخ الفكر الاندلسي ، ترجمة حسين مؤنس (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ٢٠٠٦م) ، ص٢٦ ؛ الصوفي ، خالد ، تاريخ العرب في اسبانيا نهاية الخلافة في الاندلس (حلب ، مكتبة دار الشرق بحلب ، د.ت.) ، ص ١١٨ .

(٣٤) الباهلي ، انسام غضبان عبود ، المفاخرات في الاندلس من الفتح العربي الاسلامي وحتى سقوط غرناطة ٩٢ – ٨٩٧هـ / ٧١٠ –١٤٩٢م ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ،(البصرة ، ٢٠٠٩) ، ص ص ٢٥٩–٢٦١ ؛ بالنثيا ، تاريخ الفكر الاندلسي ، ص٢٢٩ وما بعدها .

(٣٥) ترتيب المدارك ، ج٢ ، ص ٩ .

(٣٦) ابن بسام ، ابو الحسن علي (ت٥٤٢هـ/١١٤٧م) ، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة ، تحقيق سالم مصطفى البدوي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) ، ج٣ ، ص١٣٠ .

(٣٧) ابن خير الإشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، تحقيق : محمد فؤاد منصور (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، ص٢١٧.

(٣٨) الدباغ ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، ص٣.

(٣٩) الدباغ ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، ص٣.

(٤٠) الدباغ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، ص٤.

(٤١) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص٤٥٩ ؛ الدباغ ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، ص٤.

(٤٢) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج٧، ص١٤٧.

(٤٣) الدباغ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار، ص٤.

(٤٤) ابن العطار، محمد بن احمد الأموي (٣٣٠-٣٩٩هـ)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا و ف. كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م، ص٢٤٧.

(٤٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٩٩.

(٤٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣١٥.

(٤٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٥.

(٤٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣١٥.

(٤٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٣٥.

(٥٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٨١.

(٥١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٦.

(٥٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٣٣.

(٥٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٥.

(٥٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٤٩.

(٥٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٥٤.

(٥٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٥-٥٦.

(٥٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٧٦.

(٥٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٨٩.

(٥٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٠٥.

(٦٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٠.

(٦١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٠.

(٦٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١١.

(٦٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٤.

(٦٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٤.

(٦٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٥.

(٦٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٦.

(٦٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١٨.

(٦٨) سورة المائدة: من الآية ٥.

(٦٩) سورة البقرة: من الآية ٢٢١.

(٧٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص١٧.

(٧١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٧.

(٧٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٧-٨.

(٧٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٧-٨.

(٧٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٧٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٨-٩.

(٧٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٨-٩.

(٧٧) كتاب الوثائق والسجلات ، ص١٢.

(٧٨) سورة الجاثية: من الآية ٢٩.

(٧٩) سورة البقرة: من الآية ٣٥.

(٨٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤١١.

(٨١) خلع: الخلع عند الفقهاء عرفوه بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا، فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع، وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو : فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، الكويت، ١٤٠٤هـ، ج١٩، ص٢٣٤.

(٨٢) المبارأة: البراء هو الخروج من الشيء والمفارقة له والمبارأة من ألفاظ الطلاق وهو المفارقة ؛ مجموعة مؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٨، ص٥١.

(٨٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٢٧.

(٨٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٦٥.

(٨٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩٢-٩٣.

(٨٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٤٠.

(٨٧) العارية: هي التداول والتناوب مع الرد وتطلق على الفعل ، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة ، وهي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض ؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٥، ص١٨١.

(٨٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩٨-٩٩.

(٨٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١١٠.

(٩٠) المنيحة: هي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء، وفي الاصطلاح: هي ما يعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٩، ص١٣٦.

(٩١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٠٤-١٠٥.

(٩٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص١١٥.

(٩٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص ١٢٤.

(٩٤) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٤، ص٢٨٨.

(٩٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٥٤.

(٩٦) مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، ص١٠٨.

(٩٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٧١.

(٩٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٠٢-٢٠٥.

(٩٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٠٦-٢٠٧.

(١٠٠) العمرى: هو تمليك المنافع لا تمليك العين ، ويكون للمعمر له السكنى ، فإذا مات عادت الدار إلى المعمر ، فالعمرى من التصرفات المؤقتة ؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٠، ص٣٦.

(١٠١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٠٦.

(١٠٢) الهبة: هو إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٢، ص١٢٠.

(١٠٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٢٤.

(١٠٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١١٩.

(١٠٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١١٩-١٢٠.

(١٠٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٦٣.

(١٠٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٢١ و ص٥٥٢.

(١٠٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص١٩٢.

(١٠٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٣.

(١١٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩٦.

(١١١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٢٣.

(١١٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٠٦.

(١١٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩.

(١١٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣١٤.

(١١٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٢-٤٣.

(١١٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٨-٤٩.

(١١٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٢.

(١١٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥١.

(١١٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٧.

(١٢٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٨.

(١٢١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٤.

(١٢٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٠.

(١٢٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٢.

(١٢٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٨٩.

(١٢٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٠٥.

(١٢٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٩٦.

(١٢٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٩٣-٣٩٤.

(١٢٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٢٧.

(١٢٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٤.

(١٣٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٥.

(١٣١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٣.

(١٣٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٤.

(١٣٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٨.

(١٣٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٨٩.

(١٣٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩.

(١٣٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩.

(١٣٧) كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٤.

(١٣٨) كتاب الوثائق والسجلات، ص٧٣.

(١٣٩) كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٨٧.

(١٤٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٧.

(١٤١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦١.

(١٤٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٢٥.

(١٤٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٣٠.

(١٤٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٤٢.

(١٤٥) القبالة: (أو التقبيل) وتسمى التضمين أو الالتزام: وهي في اللغة – بالفتح الكفالة، وهي في الأصل مصدر قبل بفتح الباء إذا كفل، وقبل بضمها إذا صار قبيلا، أي كفيلا؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص١٩٨.

(١٤٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٠١.

(١٤٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٠٦.

(١٤٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٤٤.

(١٤٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٢-٤٩٣.

(١٥٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٤.

(١٥١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٠٣.

(١٥٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٣.

(١٥٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٤-٤٩٥.

(١٥٤)ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٧.

(١٥٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٨.

(١٥٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٩٨.

(١٥٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٩.

(١٥٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٦.

(١٥٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٧.

(١٦٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٨.

(١٦١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٩.

(١٦٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٦٠.

(١٦٣) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٤٠٣.

(١٦٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٢٠.

(١٦٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٥٥-٥٦.

(١٦٦) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٩٢.

(١٦٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص١٥٢.

(١٦٨) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص١٩٦.

(١٦٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٤٩.

(١٧٠) المكاتبة: هي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى المال الذي عليه، والمكاتبة سبب من أسباب العتق؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨، ص٣٦٠.

(١٧١) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٣٨.

(١٧٢) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات ، ص٢٤٢.

(١٧٣) التدبير: دبر الرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والتدبير أيضا: عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت، وهو نوع من العتق؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١، ص١٢٤.

(١٧٤) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٧٥.

(١٧٥) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٢٩.

(١٧٦) سورة النساء: الآية ٦.

(١٧٧) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٣٤٧.

(١٧٨) التدمية: هو قول المقتول قبل موته: دمي عند فلان، أو قتلني فلان، وهو اصطلاح المالكية وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمها بالتدمية؛ مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١، ص١٣١.

(١٧٩) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٩٠.

(١٨٠) ابن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، ص٢٩٩.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

أولاً: المصادر الأولية

١. ابن الاثير ، مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر احمد الراوي ومحمود محمد الطناحي ، ط٤ (قم ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر ، ١٣١٤ش) .

٢. ابن بسام الشنتريني ، ابو الحسن علي (ت٥٤٢هـ/١١٤٧م) ، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة ، تحقيق سالم مصطفى البدوي (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) .

٣. ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ / ١١٨٢م) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني ، ط٢(دمشق، مكتبة الخانجي ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م). ونسخة اخرى بتقديم وضبط وشرح وفهارس صلاح الدين الهواري (بيروت ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٣) .

٤. الجزيري ، علي بن يحيى بن القاسم (ت ٥٨٥هـ / ١١٨٩م) ، المقصد المحمود في تلخيص العقود ، تحقيق فايز بن مرزوق بن بركي السلمي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية قسم الدراسات الشرعية العليا (جامعة أم القرى،٢٠٠١ م) .

٥. الجوهري ، اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٢م) ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م) .

٦. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله (١٠٦٧هـ /١٦٥٧م) ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، تصحيح محمد شرف الدين وبيلكه الكلس (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، د.ت.) ، ج٢ ، ص ص ١٠٤٥– ١٠٤٦.

٧. الحميدي ، ابو عبد الله محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ / ١٠٩٥م) ، جذوة المقتبس في تاريخ ولاة الاندلس ، تحقيق ابراهيم الابياري ، ط٢ (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، د ار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) .

٨. الخشني ، ابو عبد الله محمد بن حارث (ت٣٦١هـ /٩٧١م) ، اخبار الفقهاء والمحدثين ، تحقيق سالم مصطفى البدري (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) .

٩. الخشني ، ابو عبد الله محمد بن حارث (ت٣٦١هـ/٩٧١م) ، قضاة قرطبة ، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) .

١٠. ابن خير الإشبيلي ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي(ت ٥٧٥هـ / ١١٧٩م) ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، تحقيق : محمد فؤاد منصور (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، وطبعة اخرى بتحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م) .

١١. ابن زكريا ، ابو حسن احمد بن فارس (ت٣٩٥هـ / ١٠٠٥م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٧٩م) .

١٢. الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ / ١٢٨٦م) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق احمد الارناؤط وتركي مصطفى (بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ٢٠٠٠م) .

١٣. الضبي ، احمد بن يحيى بن احمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ / ١٢٠٣م) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس ، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٩م).

١٤. ابن العطار ، محمد بن احمد الأموي (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٨م) ، كتاب الوثائق والسجلات ، تحقيق : ب. شالميتا و ف. كورينطي ، مجمع الموثقين المجريطي ، (مدريد ، المعهد الاسباني العربي للثقافة ، ١٩٨٣م).

١٥. ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ /١٣٩٦م) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور (القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، د.ت.).

١٦. ابن الفرضي ،عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الازدي (ت٤٠٣هـ / ١٠١٣م) ، تاريخ علماء الاندلس، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت – القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، دار الكتاب المصري، ١٩٨٩م). ونسخة اخرى بتحقيق صلاح الدين الهواري(صيد – بيروت ، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٦) .

١٧. القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : ابن تاويت الطنجي وآخرون (الرباط ، مطبعة فضالة المغرب ، ١٩٦٥م).

١٨. ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ /١٣١١م) ، لسان العرب (قم ، ادب الحوزة ، ١٤٠٥هـ).

١٩. النباهي ، ابو الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي (ت٧٩٣هـ / ١٣٩٠م) ، تاريخ قضاة الاندلس ، شرح وتعليق مريم قاسم طويل (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م).

ثانياً : المراجع الثانوية :

١. بالنثيا، انخل جنثالث، تاريخ الفكر الاندلسي ، ترجمة حسين مؤنس (القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، ٢٠٠٦م) .

٢. الباهلي ، انسام غضبان عبود ، المفاخرات في الاندلس من الفتح العربي الاسلامي وحتى سقوط غرناطة ٩٢ – ٨٩٧هـ / ٧١٠ – ١٤٩٢م ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ، ٢٠٠٩.

٣. الحجيلي ، عبد الله بن محمد بن سعد ، علم التوثيق اشرعي (الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ٢٠٠٣).

٤. حمودة ، محمود عباس ، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق ، حولية كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية ، ع١ (قطر ، ١٩٧٩) ، ص.٢٢٢.

٥. الدباغ ، محمد عبد العزيز ، كتاب الوثائق والسجلات تأليف الفقيه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار ، مجلة دعوة الحق ، العدد ٣٣٧ (الرباط ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .

٦. زوين ، علي ، علم الوثائق والتوثيق في تراثنا الاسلامي ، مجلة افاق الثقافة والتراث ، العدد ٥٣ (دبي ، ٢٠٠٩م) .

٧. الصوفي ، خالد ، تاريخ العرب في اسبانيا نهاية الخلافة في الاندلس (حلب ، منشورات دار الشرق بحلب ، د. ت.) .

٨. لوثينا ، لويس سيكودي ، وثائق عربية من القرن ٩هـ / ١٥م (مدريد ، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية ١٩٦١م) .

٩. ابن مبارك ، محمد جميل ، التوثيق والاثبات بالكتابة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٠).

١٠. متاجر ، صورية ، الاتصال الوثائقي بالاندلس وقيمة الفهارس ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد ٨ (الجزائر ، ٢٠١٥).

١١. متاجر ، صورية ، علم الوثائق والوثائقيين في الاندلس مابين القرنين الثاني والسادس الهجريين دراسة توثيقية بيبليوغرافية ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) جامعة وهران ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية (الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٤) .

١٢. مجموعة مؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية ، ١٤٠٤هـ) .